

قرار رقم ( ١٠٢٦ ) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٣

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان**

\*\*\*\*\*

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٦) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة برقم (٦٨٢).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٢.

**قرر**

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أ،ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (١) :**

**(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :**

F17 ، B226 القرية الذكية - الكيلو ٢٨ - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن الستين عاماً.

- الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ابتداءً من ١٩٩٩/٥/١.

(ج) الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ العضو سن الستين هو ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام طبقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم الانضمام عن كل جنيه<br>من أجر الاشتراك (بالجنيه) |
|---------------------------------|------------------------------------------------------|
| ٤٠                              | ١,٠٣                                                 |
| ٤١                              | ٢,٠٦                                                 |
| ٤٢                              | ٣,٠٤                                                 |
| ٤٣                              | ٣,٩٧                                                 |
| ٤٤                              | ٤,٨٤                                                 |
| ٤٥                              | ٥,٦٥                                                 |
| ٤٦                              | ٦,٣٨                                                 |
| ٤٧                              | ٧,٠٣                                                 |
| ٤٨                              | ٧,٥٨                                                 |
| ٤٩                              | ٨,٠٢                                                 |
| ٥٠                              | ٨,٣٤                                                 |



رئيس الهيئة

|      |    |
|------|----|
| ٨,٥٢ | ٥١ |
| ٨,٥٥ | ٥٢ |
| ٨,٤١ | ٥٣ |
| ٨,٠٧ | ٥٤ |
| ٧,٥٠ | ٥٥ |
| ٦,٦٨ | ٥٦ |
| ٥,٥٧ | ٥٧ |
| ٤,١٢ | ٥٨ |
| ٢,٢٨ | ٥٩ |

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح

